

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٦٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية
لقانون الحجر البيطري المشار إليها ، النص الآتي :
" ويكون الترخيص بالاستيراد صالحا لمدة شهرين من تاريخ إصداره ، وللجهة البيطرية
المختصة أن تلغيه بعد صدوره إذا استجدت أي مخاطر من استيراد الإرسالية " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٣ / ٣ / ٢٠١٧ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية